*تعليمات رقم 5 لسنة 2001

تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم 5 لسنة 2001) .

المادة (2)

تستوفى رسوم طوابع الواردات المفروضة بموجب احكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم 20 لسنة 2001 على المعاملات المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون بإحدى الطرق التالية :

1. بإلصاق الطوابع على المعاملة وابطالها من قبل الموظف المختص الذي قدمت له المعاملة بداية سواء بختمها او باي
صورة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى مع تثبيت تاريخ تقديم المعاملة اذا كان مقدار الرسم لا يزيد على عشرة
دنانير .
2. بإيصال مقبوضات يصدر عن المحاسب المختص في وزارة المالية او أي وزارة او دائرة حكومية او امانة عمان الكبرى
او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك اذا زاد مقدار الرسم على دينار واحد .
3. بواسطة الة دمغ الطوابع مهما كان مقدار الرسم المستحق على المعاملة .
4. بواسطة نموذج للمعاملة يعتمده الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص .
5. اذا تم الصاق طوابع الواردات بقيمة تزيد عن (10) عشرة دنانير يتوجب تصحيح طريقة دفع رسوم طوابع الواردات
وفقا للطرق المحددة في احكام القانون للقيمة التي تزيد عن الحد الاقصى لإلصاق الطوابع .

المادة (3)

أ . تتحقق رسوم طوابع الواردات النسبية المنصوص عليها في البند (اولا) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم رقم (1)
الملحق بالقانون على قيمة المعاملة الاجمالية بغض النظر عن كيفية الدفع الوردة في المعاملة وعما يتم تنفيذه منها .

ب. تتحقق رسوم طوابع الواردات النسبية المنصوص عليها في البند (اولا) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم رقم (1)
الملحق بالقانون عن الاعمال الاضافية للمعاملات الخاضعة لرسوم الطوابع اذا لم تكن قيمتها دخلت في قيمة المعاملة التي استوفيت عنها رسوم طوابع الواردات .

---

* نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية 4501 تاريخ 2001/8/16

ج. على أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة تبليغ المتعهد خطيا بدفع رسوم طوابع الواردات على الاعمال الاضافية التي لم تدخل قيمتها في قيمة المعاملة التي استوفيت عنها رسوم خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ الخطي .

المادة (4)

أ . تستوفى رسوم طوابع الواردات على تحديد او تمديد أي معاملة من المعاملات المنصوص عليها في جدول رقم (1) الملحق بالقانون حيث يعتبر تمديد او تجديد المعاملة بمثابة معاملة جديدة تخضع لرسوم طوابع الواردات .
ب. تستوفى رسوم طوابع الواردات لمرة واحدة على عقود الايجار التي تجدد تلقائيا الا اذا تم تعديل عقد الايجار فيتوجب استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون .

المادة (5)

في الحالات التي تتداخل فيها اكثر من معاملة خاضعة لرسوم طوابع الواردات في معاملة واحدة تستوفى عن كل منها رسوم طوابع الواردات المفروضة بموجب احكام القانون باعتبارها معاملة مستقلة .

المادة (6)

على جميع المؤسسات والهيئات والوحدات الحكومية المستقلة ماليا واداريا توريد رسوم طوابع الواردات المحصلة الى وزارة المالية والمديريات والمراكز المالية في جميع محافظات المملكة اولا بأول وبدون تأخير خلال مدة لا تتجاوز الشهر التالي لاستيفاء الرسوم .

المادة (7)

على جميع الشركات المساهمة العامة والعادية وفروعها العاملة في المملكة ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتأكد من دفع رسوم طوابع الواردات المفروضة بموجب احكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 عن جميع المعاملات المنظمة او المقدمة لهذه الشركات وخلال المهلة القانونية المحددة لدفع الرسوم وفقا للطرق المرسومة بالقانون .

المادة (8)

على جميع النقابات المهنية والجمعيات والهيئات والاتحادات العاملة في المملكة وما في حكمها التأكد من دفع رسوم طوابع الواردات على المعاملات المنظمة او المقدمة اليها والخاضعة لرسوم طوابع الواردات

المادة (9)

أ . على جميع الشركات المساهمة العامة دفع رسوم طوابع الواردات المستحقة على اجمالي ايصالات القبض الصادرة شهريا عن الشركة والتي لا تقل عن دينار واحد خلال الشهر التالي .
ب. على جميع شركات الكهرباء دفع رسوم طوابع الواردات المتحققة على قبض قيمة فواتير الكهرباء الصادرة عن الشركة شهريا خلال الشهر التالي وتزويد وزارة المالية بكشف شهري ومنتظم وتحويل مالي بقيمة الرسوم المستحقة .

ج. على شركة الاتصالات الاردنية دفع رسوم طوابع الواردات المتحققة على قبض قيمة فواتير قيمة خدمات الهاتف الصادرة عن الشركة شهريا خلال الشهر التالي وتزويد وزارة المالية بكشف شهري ومنتظم وتحويل مالي بقيمة الرسوم المستحقة .

المادة (10)

أ . تستوفى رسوم طوابع الواردات المقطوعة المنصوص عليها في البند ثانيا على كل فاتورة او مطالبة تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن 50 دينار بالإضافة الى الرسوم النسبية المنصوص عليها في البند (ب) من اولا من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الا اذا كانت هذه الرسوم مدفوعة على قرار الاحالة او الاتفاقية حيث لا يعتبر ذلك العقد او الاحالة معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان وانما يعتبر جزءا منها .

ب. لا تستوفى رسوم طوابع الواردات عن الفواتير او المطالبات التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة اذا كانت قيمتها تقل عن (50) دينار .

ج. يتوجب على اية جهة من الجهات الواردة في البندين (أ ، ب) اعلاه مراعاة عدم تجزئة عمليات الشراء او المطالبات او الفواتير الى قيم تقل عن (50) دينار لكل مطالبة او فاتورة وعلى ان تفرض الغرامة القانونية المنصوص عليها في احكام المادة (12) من القانون في حالات اكتشاف عمليات تجزئة المطالبات او الفواتير .

د. تستوفى عن اسناد التعهد (سوء المصنعية) رسوم طوابع الواردات المنصوص عليها في احكام البند (ثانيا) من جدول رقم (1) الملحق بالقانون والبالغة (10) عشرة دنانير .

المادة (11)

على لجان العطاءات والمشتريات والتلزيم في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة وامانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والشركات المساهمة ان تدرج خضوع هذه العطاءات او المشتريات في دعوة العطاء وعند طلب العروض لرسوم طوابع الواردات وان تتضمن الاتفاقيات والعقود المبرمة نصا صريحا بدفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية او العقد وفي حال التوقيع دون دفع هذه الرسوم تفرض الغرامة القانونية وتحصل بالإضافة الى الرسوم المفروضة .

المادة (12)

اذا تم ضبط أي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم او دفع ناقصا فتستوفى رسوم الطوابع المدفوعة او الناقصة مضافا اليها مقدار الغرامة المقررة وفقا لأحكام المادة (12) من القانون .

المادة (13)

تفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم المقرر اذا تأخر عن دفعه في الموعد المحدد وعلى النحو التالي:

1. (1%) من الرسم المستحق او من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الاسبوع الاول من التأخير وبحد ادنى مقداره دينار واحد .
2. (50%) من الرسم او مقدار النقص فيه في حال التأخير لمدة تزيد على سبعة ايام ولا تتجاوز ثلاثين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .
3. مثل الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا كان التأخير لمد تزيد عن ثلاثين يوما ولا تتجاوز ستين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .
4. مثلا الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا زادت مدة التأخير لدفع الرسم على ستين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

المادة (14)

أ . تفرض على الموظف الذي اجاز المعاملة دون ان يكون الرسم مدفوعا او تم دفعه ناقصا غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة او الناقصة وبحد ادنى مقداره دينار واحد وتقتطع من راتبه .

ب. تفرض على الموظف الذي لم يبطل الطوابع على المعاملة بالصورة التي حددها القانون غرامة تعادل مثل مقدار الرسم المقرر وبحد ادنى مقداره دينار واحد وتقتطع من راتبه .

المادة (15)

كل من يخالف احكام قانون رسوم طوابع الواردات وهذه لتعليمات بما في ذلك تقديم بيانات غير صحيحة عن رسوم طوابع الواردات المتوجبة الدفع يعرض نفسه للإجراءات القانونية والادارية واية تبعات اخرى

المادة (16)

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا 1/ 8/ 2001 .